بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

او رجل وامراتين معا لعزح المراة حال الولادة والعادة
ان من يحضر الولادة من النساء لا ينظرن الى الفرج لستره
خشية الهواء عليه او بانه تدخل المراة بيتا مغقودا
لا يتوهم ازالة شيء من سقفه ولا به ما يوضع فيه ما يخفى
على الشاهد حين ينظر الى المراة عند دخوله وهي مستورة
وبطنها بارزة بالولد ويحتاط في تفتيش المقابلة
والمراة فيما عليها خشية ان يكون معها ولد ثم
تجلسان على بابه فاذا استهل الولد بعد خلاف ولم تنقطع
ستره مع ما ذكر المراة ويسمون الخلاصة تخمينية
تكون الشهادة المقبولة بشروطها • ومع هذا لا يكون
مقبولة في مقام النفي كما بيناه **تنبيه**
النفي المستفيض كمن اقام بينة على آخر انه قتل اباه
عمدا في وقت كذا فاقام المدعى عليه بينة انهم راوا
اباه بعد ذلك الوقت وانه كان حيا وادعى انه اقرضه
كذا بعد ذلك الوقت وانها دين عليه او اقام رجل
على آخر بينة انه اقرض اباه فلانا الف درهم فاقام
الابن بينة ان اباه مات قبل ذلك او شهدا ان فلانا
طلق امراته يوم النحر بالكوفة واقام فلانا البينة
انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع
ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه
الا ان ياتي العامة ويشهدون بذلك شيء يكون امرا مكشوفا
مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس يعلمه كل صغير وكبير
وكل جاهل وعالم فيقضي به لانه ثبت بالضرورة وتكذ

الثابت



الثابت بالضرورة مردود ودونها غير متصور في نفي
النسب الذي قد ثبت بالفراش بقرار الزوجين كما في مسالة الحادثة
ولا يتصور ايضا التواتر بنفي ذلك النسب لان المنفي
بالتواتر في المحسوسات التي يحكى وجودها فاعلم هذا
وكن على بصيرة في امرك • والله الموفق بمنه وكرمه
حرره الشيخ العلامة والحبر المفيد لمهمات حسن
الشرنبلالي الحنفي والفه في شهر رمضان سنة سبع وسنين
والف غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
آمين والحمد لله رب
العالمين

الرسالة الثانية والعشرون اصابة الغرض الاهم في
العفو المبهم تاليف العلامة الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي نفعنا
الله والمسلمين به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام وازكى الصلاة واشرف السلام
على حبيبه المصطفى خير الانام وعلى آله واصحابه
نجوم الاقتداء البررة الكرام **وبعد** فيقول العبد الفقير
حسن الشرنبلالي المتحير بنبذة يسيرة سمح بها
الخاطر الفاتر لتذكرة بين الافاضل لحلو الة فاترعن
التعرض لما وقع في الهداية من قبول الشهادة على عتق
احد العبدين منسوبا للامام الاعظم حال المرض الحي

وهو حي حاضر مع وجود نص الامام الاعظم على ما اخترنا
من غير نص مثله خاطر وسميتها اصابة الغرض الاهم
في العتق المبهم • وقربتها هدية للسادة الطلاب
رجاء القبول والفوز بها لا ويوم المآب قال في الهداية
اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا
على تدبير في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته
او بعد الوفاة يقبل استحسانا انتهى يعني عندنا لا الامام
وقد نص الامام الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى
وقبولها استحسانا انما هو فيما بعد موت المولى كما
نقله عن الامام في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
رحمهم الله تعالى بقوله • واذا شهدا على رجل انه قال
لعبدين احدكما حر والعبدان يدعيان او يدعي احدهما
ففي قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان • واما
قول ابي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا
بعد الوفاة فان قالا انه كان في حال الصحة فهو على
الاختلاف ايضا وان قالا كان ذلك في المرض تقبل استحسانا
ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث ولو شهدا
في حال الحياة فهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة
يقبل سواء كان القول في المرض او الصحة لان هذه وصية
والجهالة لا تبطل الوصية انتهى وكذا قال في شرح
الكنز المسمى بكشف الحقائق للامام ابي بكر بن اسحاق ولو
شهدا انه حر احد عبديه او امتيه تقبل لجهالة الا ان
تكون في وصية بعد موت الموصي بان شهدا انه اعتق

احد عبديه



احد عبديه او احدى امتيه في مرض موته فانها تقبل لان
بالموت شاع العتق فيهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا
انتهى فقد قصر قبول الشهادة على حصولها بعد موت
الموصي عندنا لا الامام لمنع الامام الاعظم رحمه الله تعالى
قبول الشهادة على عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور
الدعوى من مجهول في العبدين ولعدم المشهور له
عينا في الامتين فلا يتجه ما اريد من تصحيح قبول الشهادة
الحاصلة في مرض موت المولى بقول الشراح تبعا للهداية
بان العتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية
انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه فهو معلوم وله خلف
وهو الوصي او الوارث ووجه عدم الاستقامة ان الخلف
لا حكم له مع وجود الاصل فلا يتصور له حكم لما انه حال حياة
المولى انما تكون الدعوى من العبد لا من المولى لانه منكر والعبد
منا مجهول ولهذا قال المحقق الكاكي نقلا للامام رحمه الله
تعالى قوله اي في الهداية واداء الشهادة في مرض موته
الى آخره يعني انها تقبل في حياته يعني عندنا لا الامام وان
علمنا ان قبولها بعد موته باعتبارها وصية لا اعتبار
ان المولى مدعيا وعدم قبولها قبل موته عندنا لا الامام لان
المدعي العبدان وهما غير من اثبت فيه العتق اعني
المبهم والحاصل ان لا يرى المولى مدعيا لا يكون الا بعد
موته واما قبل موته فهو منكر • ولهذا احتيج الى الشهادة
وردت لعدم المدعي ولا يخلص الا بتقييد بما اذا كان
المريض قد اصح حال اداء الشهادة واستمر كذلك الى ان

ثابت وعلى هذا يجب ان يؤخر التفضيل بقبول الشهادة الى
ان يموت فيقضي بها ولا يحتاج الى اعادتها او تفتيش فيطلق
لما فيه فترة لعدم الخصم انتهى عبارة ابن الهمام واقول
فيما جعله مخلصا نظر لقوله انه قبل موته منكر فاحتيج الى
الشهادة وردت لعدم المدعي فلا وجود للشهادة ليتأخر
التفضيل بها الى بعد الموت لفقد الدعوى اذ لا شهادة
دونها لانه ليس الخصم الا العبد حال حياة المولى وهو
مجهول فانتفى قبول الشهادة لفقد الدعوى الحقيقية
والتقديرية فلا مخلص كيف وقد وجد نص الامام الاعظم
على عدم قبولها حال الحياة كما قد علمته وقد نظر صدر
الشريعة رحمه الله تعالى في الدليل الذي ذكر في الهداية
بقوله لان التدبير والعتق المذكور وصية • والخصم
اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الوصي لان نفعه يعود
اليه وهو معلوم • وله خلف وهو الوصي او الوارث
ولان العتق يثبت بالموت فيكون كل من العبدين خصما
معينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه
ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكره
بعد موت المورث • والعبد يريد اثباته فكيف
يقال ان المدعي هو الوصي او نائبه انتهى • ووجه تعجبه
ان الدليل المذكور لا يلائم حال حياة المولى لانه لا يكون
الشخص منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا ولم يتعرض صدر
الشريعة الحكم وهو قبول الشهادة حال المرض مع انه اجدر
بالتعرض فيه • وبهذا الشرح حذا الشيخ اكمل الدين ذلك

من شرحه

من شرحه ولم يتعرض له وكان تعجبا عن مقام المولى سعدي
جلبي رحمه الله تعالى مما اجاب به عن الهداية بقوله ان المولى
وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا للعتق خلفا عن
الميت فقبلت الشهادة انتهى لما انه • حكم بوجود
المولى وان كان حقيقته ثم حكم عليه بانه ميت وله خلف
وهذا خلف ثم **اقول** ان تعليل صاحب الهداية ليس
مطابقا الا المتون الشهادة بعد موت المولى لانه
مدعيا حكما لاثبات الوصية • او لان العتق يثبت
بالموت فيكون كل من العبدين خصما معينا فقبلت
الشهادة لاثبات الوصية • واما حال حياة المولى
فدعوى الاعتاق اذ ذاك ليست دعوى وصية بل
دعوى اعتاق على منكر ولا يتصور من مجهول فان كان حكم
الاعتاق في المرض حكم الوصية بالنظر لنفوذه من الثلث
لكنه لا يتصور اثباته منا حال الحياة • وبهذا يتطرق
في قول الزيلعي انتصاب الخصم في تنفيذ الوصية هو
الوصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه
يعود اليه وان كان مردودا لانه سفه وهو معلوم
وله خلف وهو الوصي او الوارث فتحقق الدعوى
من الخلف انتهى لما انه حالة الحياة الخصم انما هو المولى
فكيف يقال ان تنفيذ الوصية لحقه وان كان مردودا
لانه سفه لا يتصور قبول الشهادة حالة حياة المولى
ويحكم عليه بالسفه • ثم يقال وهو معلوم وله خلف
وهو الوصي بل يعتبر ويوجد الخلف الا بعد موته

الوصي فيتبين انه لا وجه يعارض نص الامام الاعظم
الذي ذكرنا من منع قبول الشهادة حالة حياة المولى
ولهذا قال في غاية البيان الشهادة حال الحياة للعبد المولى
لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد لا يدعي وتعت له
الشهادة بجهول لا يقال للمولى في حال الحياة حظ في
العتق وهو معلوم لانا نقول لحظ العتق له انما يكون
اذا كان منكرا وهو منكر فتكون الشهادة للعبد وهو
مجهول في حالة الحياة **وبهذا** تبطل اعتراض صاحب
الدرر على صدر الشريعة وسقط ما ادعى عدم تسليمه
وما بناه عليه في هذه المسئلة مما لا حاجة بنا الى بسط
وبيان رده باكثر مما ذكرناه ومن ملخص كلامه انه جعل المولى
مدعيا من وجه ومدعى عليه من آخر وجعله من اداء الصاحب
الهداية وليس مراد على انه بجعله اضمحل اشكال صدر الشريعة
مع ثبوت قوته بكون الشخص لا يكون منكرا حقيقة ومدعيا
تقديرا • ثم ادعى عدم تسليم ما صدر ذكر الشريعة من
ثبوت مغايرة المكاتب لذكر صدر الشريعة كلا من الصورتين
الشهادة حالة الحياة والشهادة بعد الموت مع بيانه
القبول بعد الموت بخلاف الحياة بدليل في خبر الاستحسان
لقبول الشهادة بعد الموت اما لكون الموصي خصما او
نفس كل من العبدين لشيوع العتق بالموت وهو الفرق
للامام الاعظم بين مسئلتي الحياة والموت وتايد كلام
صدر الشريعة بما ذكر صاحب الدرر عنه غافلا عما لبيناه
ثم عني كلامه لا غير لئلا يكون ردا عليه وكان بحجاب

الدرر

يلجي

الدرر من صدر الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي والز
غير واقع موقعه لان الانكار ثابت في كل من حالتي الصحة
والموت وليس في حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه
البينة فتنزل الوارث والقاضي منزلة الموصي فتحجب
صاحب الدرر في الحجة من نفسه وبطل ما رتبه
من الوجهين وصدق عليه قوله فليتامل في هذا المقام
فانه من مزال الاقدام **وحاصل** حكم المسئلة اذا شهدوا
على المولى بانه اعتق احد عبديه او احدى امتيه ولا بعد
موت المولى • غير انه لا اصح انهما لو شهدا بعد موت المولى
انه قال في صحته احد كما حر يقبل اعتبارا للشيوع كما
ذكره ابن الهمام بفتح القدير ونقل ابن كمال باشا عن المحيط
انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال في حياته يعني في
صحته احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قوله
يعني الامام فقيل على طريق الوصية لم يقبل يعني لانعدامها
بوقوع كلامه في صحته • وعلى طريق الشيوع تقبل وهو الصحيح
انه يقبل لجواز ان يكون معلوما لا بالتعيين فيعتق بانه
انتهى **ويقول** في نفي الرواية نظر لما قدمناه نصا
عن الامام في شرح مختصر الطحاوي وان الشهادة على
انه اعتق احدهما في المرض او على تدبير احدهما مطلقا
الى سواء كان التدبير في الصحة او في المرض فلا يقبل حالة
الحياة وتقبل بعد موت المولى لان العتق في المرض
وصية والتدبير وصية مطلقا والله الموفق وكان ه
خمسين
الفراغ من تاليفها في منتصف ربيع الثاني سنة ثمانية

والف تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد
لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
• الله على سيدنا محمد وعلى آله •
• وصحبه اجمعين والحمد •
• لله رب العالمين •
• تم •

**ثم تجددت لنا نعمة** بفائدة **حصلت بها** معرفة
الفرق بينهما اذا انكر المولى انه لم يقل احدكما فلا تقبل
الشهادة عندنا لا امام ولا يجبر المولى على البيان بخلاف ما
لو اقر بانه قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا فقد
الزم نفسه ان الشيء المنتجي للحرية فيلزمه البيان لاستعماله
حرفا ذا في مقام الانشاء فاوجب التخيير له لدفع الابهام
وقوله هذا حر او هذا كقوله احدهما حر سواء فالعبارة
على التساوي • لتناول الايجاب احدهما الا انه لما كان هذا
الكلام انشاء يحتمل الخبر لانه خبر في وضعه الاصلي حتى
قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات لو جمع بين حر
وعبده قال احدكما حر لا يعتق العبد ولكنه صار في الشرع
انشاء فاوجب التخيير على احتمال انه بيان ليكون عملا بهما
وجعل البيان انشاء من وجه حتى شرط لصلاحية المحل
للايقاع فلو مات احد العبدين لا يملك المولى تعيين
الميت للعتق ولو كان اظهارا من كل وجه لما شرطت
الصلاحية • وجعل البيان اظهارا من وجه حتى يجبر

المولى



المولى على البيان لو كانا وجهين ولو كان انشاء
من كل وجه لما كان يجبر لان الانسان لا يجبر على انشاء
العتق **فبهذا** علم الفرق بين انكار المولى وبين اقراره
بانه قال احدكما حر ممتنع في الانكار الثبوت ولزم
البيان عليه باقراره وبهذا لا معارضة بين كلام
الاصوليين الذي قدمناه وبين ان يجبر المولى على البيان
او المراد به حال الاقرار انه قال احدكما حر ولا يمس فص
الفروع كقولهم في الكنز ولو شهدا انه حر احد عبديه
او امتيه لغت لانه في حال الانكار كما حررناه في هذه
الرسالة **وتجددت لنا** فائدة ايضا وهي ان حرف
او تستعار هذه الكلمة للعموم في موضع النفي وللعموم
ايضا في موضع الاباحة **اما الاول** فكقوله تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا • واما الثاني فكقوله
تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى به
وكقوله تعالى • ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباء بهن
الاية كان الاستثناء من التحريم اباحة ما فيقتضي عموم
الاجتماع لحل ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم وحل ابداء الزينة لبعولتهن واباءهن ومن عطف جميعا
عليهم لا اجتماع كما هو مبسوط في شرح المنتخب وشرحه
الثاني **فاستفدنا جواب حادثة** والفائدة المستجدة
في نتاج حكمها في حادثة هي انا لو اوجب ربنا استحقاق
الجمع فحيث لا على من يشتغل منه ثم استنفذ ذلك
والستثنى فقال الا لان من مات منهم وترك ولدا او ولد له

# نهاية المخطوطة

END